محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠٠٧/٢٠٠٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد عبد الله السلمان .

وعضويـــــة القضـــــاة الســـــادة

أحمد المومني ، محمد متروك العجارمة ، جميل المحادين ، أحمد الخطيب .

---

lawpedia.jo

المميـــــــز :-

وكيله المحامي

المميـــــــز ضـــــده :-

الحـــق العـــام .

بتاريـــــخ ٢٠٠٩/١١/٢٥ قدم هذا التمييز للطعن في الحكـم الـصادر عـن محكمـة الجنايـات الكبـرى فـي القـضية رقـم ٢٠٠٩/٩٩٨ فصـل ٢٠٠٩/١١/١٥ القاضـي بمـا يـلـي :-

((عملا بأحكام المادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية تقرر المحكمة تجريم المتهم ، بجناية هتك العرض خلافا لإحكام المـادة ٢/٢٩٦ عقوبـات وبدلالة المادة ٣٠٠ من ذات القانون مكرره أربعين مره.

وعطفا على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة وعملا بأحكام المـــادة ٢/٢٩٦ عقوبات وبدلالة المادة ٣٠٠ من ذات القانون وضع المجرم

بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة تسع سنوات وأربعة أشهر عن كل مره ونظـــراً لإسقاط المشتكية حقها الشخصي الأمر الذي تعتبره المحكمة ســـببا مخففـــا تقـــديريا وعملا بأحكام المادة ٣/٩٩ من قانون العقوبات تخفيف العقوبة بحق المجـــرم إلـــى النصف بحيث تصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة أربع سنوات وثمانية أشهر والرسوم عن كل مره محسوبة له مدة التوقيف.

وعملا بأحكام المادة ٧٢ عقوبات تنفيذ إحدى العقوبات بحق المجرم المذكور وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة أربع سنوات وثمانية أشهر والرسوم محـــسوبة له مدة التوقيف)) .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

==========

أولاً :- بعد أن تراجعت المشتكية عن أقوالها وأقرت أمام محكمـــة الجنايـــات بكـــذبها وافترائها على المميز انهارت بينة النيابة ولم يعد يوجد دليل يربط المتهم بما اسند إليه .

ثانياً :- لا تملك النيابة دليل واحد تستطيع به ملاحقته وبالتالي تجريم المميز كان علـــى محكمة الجنايات سنداً لانهيار بينة النيابة إعلان براءة المتهم .

ثالثاً:- من شروط الاعتراف القضائي أن يصدر عن إرادة حرة واعية تتوافق مع الإسناد الموجه للمعترف اعترافاً قضائياً وبمقابلة أقوال المتهم المأخوذة أمام مدعي عام اربد .

رابعاً :- إن شهادة المرشدة النفسية في المدرسة لا قيمة قانونية لها بعـــدما أكدت المشتكية عدم حصول أي حديث بشأن ما اسند إلى المتهم من تهم فـــضلاً عـــن أن والدة المشتكية أكدت ذلك أيضاً ونفت ما جاء على لسان الشاهدة

lawpedia.jo

خامساً :- :- لم توزن أو تعالج محكمة الجنايات الكبرى ما جاء على لـــسان شـــاهدي الدفاع والدة المشتكية وشقيقها والذي توافق بالمطلق مع نفي المشتكي لارتكاب المميز أي فعل جنسي معها أو غيره .

سادساً:- إن القرار المميز غير معلل تعليل سليم وسائغ ومقبول .

- ***لهـــــــذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القـــرار المميز موضوعاً .***

- **بتاريـــــــــخ ٢٠٠٩/١٢/٦ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعـــة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييـــد القـــرار المميز .**

lawpedia.jo

الـــــــــــقـــــــــــرار

==========

بعد التدقيـــق والمداولـــــة في أوراق الدعوى والمداولة قانوناً نجد أن النيابـــة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد احالت المتهم :-

إلى محكمة الجنايات الكبرى لمحاكمته لدى تلك المحكمة عن تهمـــة جنايـــة هتـــك العرض خلافاً لأحكام المادة ٢/٢٩٦ عقوبات وبدلالة المادة ٣٠٠ عقوبات مكـــررة أربعين مرة .

تتلخص وقائع هذه القضية: - ((أن المتهم حازم هو والد المجني عليهـــا والمولودة بتاريخ ١٩٩٤/٩/٨ ومنذ حوالي سنتين بدأت نفـــس المـــتهم المريعـــة تراوده بالاعتداء الجنسي على ابنته المجني عليها حيث اخذ يقوم بإجلاسها بجانبـــه وفي حضنه ويقبلها على فمها وحسس على ثدييها من فوق الملابس ومن ثم تطور

الأمر إلى قيامه بتشليحها ملابسها رغما عنها والتحسيس علـــى ثـــدييها وفرجهـــا ومؤخرتها وقيامه بالاستمناء أثناء ذلك ولم تستطيع المجني عليها إخبار احـــد فـــي تلك الفترة خوفها من حدوث المشاكل بين والديها ومن ثم ولزيادة اعتـــداء المـــتهم أقدمت على الانتحار بتناولها كمية من الأدوية وعاد والدها مره أخرى إلى تكـــرار اعتداءاته الجنسية عليها وعند ذلك تقدمت بشكوى إلى إدارة حماية الأسرة وقد بلغ مجموع المرات التي اعتدى فيها المتهم جنسيا على المجني عليهـــا أربعـــين مـــره وعليه جرت الملاحقة)) .

وبعد إجراء المحاكمة وسماع البينات أصدرت محكمة الجنايـــات الكبـــرى قرارهـــا بالدعوى رقم ٢٠٠٩/٩٩٨ المؤرخ في ٢٠٠٩/١١/١٥ والذي قضت فيه بما يلي:-

((بالتدقيق في البينة المقدمة والمستمعة تجد المحكمة أن واقعة هذه الدعوى وكمـــا تحصلتها وقنعت بها تتلخص أن المتهم والد المجني عليهـــا عـــزه والمولـــودة بتاريخ ١٩٩٤/٩/٨ ومنذ حوالي سنتين وقبل بلوغها الخامسة عشره مـــن عمرهـــا بدأت نفس المتهم المريعة تراوده بالاعتداء الجنسي على ابنته المجني عليها حيـــث أخذ يقوم بإجلاسها بجانبه وفي حضنه ويقبلها على فمها ويحسس على ثدييها مـــن فوق الملابس ومن ثم تطور الأمر إلى قيامـــه بتـــشليحها ملابـــسها رغمـــا عنهـــا والتحسيس على ثدييها وفرجها ومؤخرتها وقيامه بالاستمناء أثناء ذلك ولم تـــستطيع المجني عليها إخبار احد في تلك الفترة خوفا من حدوث المشاكل بين والديها ومن ثم ولزيادة اعتداءات المتهم أقدمت على الانتحار بتناولها كمية من الأدوية وعاد والدها مره أخرى إلى تكرار اعتداءاته الجنسية عليها وعند ذلك تقدمت بشكوى إلـــى إدارة حماية الأسرة وقد بلغ مجموع المرات التي اعتدى فيها المتهم جنسيا على المجنـــي عليها أربعين مره وعلية جرت الملاحقة)) .

وبتطبيق القانون على الوقائع التي خلصت إليها المحكمة نجد أن ما قام بـــه المـــتهم من أفعال مادية بحق ابنته المشتكية .

وهي قيامه بالتحسيس على جسمها ومؤخرتها وتقبيلها علـــى فمهـــا وإمساكه بصدرها والاستمناء أمامها وهي عارية وضمها في حضنه رغما عنها هذه الأفعال الصادرة عن المتهم خدشت عاطفة الحياء العرضي لدى المجني عليها لكونها استطالت إلى مواطن عفتها التي تحرص على سترها وعدم التفريط بهـــا ولا تـــدخر

lawpedia.jo

وسعا في الدفاع عنها وأنها بالتالي تشكل سائر أركان وعناصر جناية هتك العـرض طبقا لأحكام المادة ٢/٢٩٦ عقوبات وبدلالة المادة ٣٠٠ من ذات القـانون مكـرره أربعين مره وطبقا لما ورد بإسناد النيابة العامة .

عليه وتأسيسا على كل ما تقدم وعملا بأحكام المادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية تقرر المحكمة تجريم المتهم بجناية هتك العرض خلافا لإحكام المادة ٢/٢٩٦ عقوبات وبدلالة المادة ٣٠٠ من ذات القانون مكرره أربعين مره.

وعطفا على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة وعملا بأحكام المـادة ٢/٢٩٦ عقوبات وبدلالة المادة ٣٠٠ من ذات القانون وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة تسع سنوات وأربعة أشهر عن كل مره ونظـراً لإسقاط المشتكية حقها الشخصي الأمر الذي تعتبره المحكمة سـببا مخففـا تقـديريا وعملا بأحكام المادة ٣/٩٩ من قانون العقوبات تخفيف العقوبة بحق المجـرم إلـى النصف بحيث تصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة أربع سنوات وثمانية أشهر والرسوم عن كل مره محسوبة له مدة التوقيف.

وعملا بأحكام المادة ٧٢ عقوبات تنفيذ إحدى العقوبات بحق المجرم المذكور وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة أربع سنوات وثمانية أشهر والرسوم محـسوبة له مدة التوقيف .

لم يرتضِ المتهم بقرار محكمة الجنايات الكبرى الصادر بالدعوى رقم ٢٠٠٩/٩٩٨ المشار إليه بأعلاه فطعن فيه تمييزاً ضمن المدة القانونيـة يطلب نقضه للأسباب الواردة بلائحة الطعن .

وبتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٦ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطيـة حـول الطعـن التمييزي المقدم من المتهم طلب من خلالها قبول الطعن التمييـزي شـكلاً ورده موضوعاً .

lawpedia.jo

وعن أسباب الطعن التمييزي جميعاً التي مؤداها واحد وهو تخطئة محكمـــة الجنايـــات الكبرى ببناء حكمها على بينات غير قانونية والنعي على القـــرار بالقـــصور بالتعليـــل والتسبيب .

وفي ذلك نجد ووفق أحكام المادة ٢/١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ومـــا استقر عليه قضاء هذه المحكمة أن وزن البينة وتقديرها والقناعة بهـــا مـــن المـــسائل الواقعية التي تستقل بها محكمة الموضوع لتكوين عقيدتها بالاستناد إليهـــا دون رقابـــة عليها في ذلك من محكمة التمييز شريطة أن تكون الواقعة مستخلصة بصورة ســـليمة وسائغة ولها ما يؤيدها من البينات .

ومن الرجوع إلى أوراق الدعوى يتبين أن محكمة الجنايات الكبرى وبصفتها محكمـــة موضوع وبما لها من صلاحية في وزن البينة قد توصلت إلى الواقعة الجرميـــة التـــي توصلت إليها والتي تم تجريم المتهم بها ومعاقبته بجناية هتك العرض خلافـــاً لأحكـــام المادة ٢/٢٩٦ عقوبات وبدلالة المادة ٣٠٠ من ذات القانون مكررة أربعين مرة والحكم عليه بعد تطبيق أحكام المادتين ٣/٩٩ و ٧٢ عقوبات بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة أربع سنوات وثمانية أشهر والرسوم .

وقد استندت في ذلك إلى البينات التي قدمتها النيابة والمتمثلة بما يلي :-

١. اعتراف المتهم لدى المدعي العام .
٢. أقوال المتهم لدى الشرطة .
٣. شهادة المجني عليها
٤. الشاهدة

ومحكمتنا بمناقشة تلك البينات نجد ما يلي :-

١. بالنسبة لأقوال المتهم والتي جاء فيها ما يلي ((... كنـــت اقبلها كما يقبل أي والد ابنته وكنت الحق بها إلى المطبخ وقبل سنة تقريباً علـــى ما اعتقد كان يوجد على جهازي الخلوي صور سكس وشاهدتها ابنتي وقمت بمسحها وفي إحدى المرات أصبحت اتجاهاتي نحو ابنتي إحساس غريب عنـــدما ضممتها إلى صدري فأصبح قضيبي يتحرك قمت بإبعادها ...)) .

lawpedia.jo

إن ما ورد بأقوال المتهم لا يشكل اعتراف قضائي بالمعنى القانوني لعدم توفر شـــروط الاعتراف المستقر عليها فقهاً وقضاءاً وهي :-

١- أن يكون صادراً عن إرادة حرة غير معيبة .

٢- أن يكون الاعتراف واضحاً وصريحاً لا لبس فيه ولا غموض .

٣- أن يكون الاعتراف مطابقاً للواقع والبينات المعتمدة بالدعوى .

٤- أن لا يكون الاعتراف ناتجاً عن إجراءات مخالفة للقانون .

وحيث أن الثابت من أوراق الدعوى أن المتهم ذكر أقواله المعطاة لدى المدعي العـــام والشرطة بسبب المفاجأة والصدمة وفقدان المتهم لأعصابه بسبب الشكوى مـــن ابنتـــه والتي سبقها غيابها يومين عن المنزل كما أن أقوال المتهم مخالفة للواقع التي أوردتهـــا المجني عليها بأقوالها لدى الشرطة والمدعي العام .

وعليه فإن أقوال المتهم لا تشكل اعتراف قضائي بالمعنى القانوني بعدم مطابقتها للوقائع وناتجة عن إرادة معينة بسبب الصدمة من الشكوى .

٢. أما بالنسبة لأقوال المتهم لدى الشرطة فإن المحكمة تجد أن النيابة العامة لم تقدم البينة على سلامة الظروف التي أخذت بها ولم تبرز بواسطة المحقق ووفق أحكام المادة ١٥٩ من الأصول الجزائية وبالتالي لا تعتبر بينة قانونية .

٣. أما بالنسبة للمجني عليها جد أنها قد أعطت إفادتين لدى الشرطة الأولـــى بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٢١ والثانية بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٢٣ وان أقوالها متناقضة لـــدى الشرطة حيث ذكرت في الإفادة الأولى أن المتهم كان يمسك صدرها مـــن فـــوق الملابس وما كان والدي يشلح ملابسه بينما تقول بإفادتها الثانية أن المتهم كـــان يعرض أفلام سكس أمامي ويجبرني على مشاهدتها وكان يضع يده على صـــدري وعلى جهازي التناسلي من فوق الملابس وكان يخلع جميع ملابسه .

إن المجني عليها لم تذكر ذلك بأقوالها الأولى كما أن المحكمة لم تلخـــص أن المجنـــي عليها تغيبت عن منزل ذويها لمدة يومين .

lawpedia.jo

كما أن أقوال المجني عليها لدى المدعي العام متناقضة مع بعضها البعض وأن المجني عليها عادت عن أقوالها لدى المدعي أمام المحكمة وذكرت لدى المحكمة بأن أقوالهـــا غير صحيحة لدى المدعي العام والشرطة وافتراء على والدها .

أمام هذه التناقضات ورجوع المجني عليها عن أقوالها فإن أقوالها تغـــدو بينـــة غيـــر صالحة لبناء الحكم عليها .

٤. أما بالنسبة لأقوال الشاهدة فإن أقوالها منقولـــة عـــن أقـــوال الشاهدة والتي اعتبرتها محكمتنا بينة غير قانونية وبالتالي فإنهـــا يتعـــين استبعادها لانهيار الأساس الذي بنيت عليه .

بناء على ما تقدم فإن البينات التي ساقتها النيابة واعتمدتها محكمـــة الجنايـــات الكبرى تعتبر بينات غير قانونية ولا تصلح لبناء الحكم عليها ممـــا يجعـــل قـــرار محكمة الجنايات الكبرى مشوباً بالقصور بالتعليل والتسبيب ومـــستوجباً الـــنقض لورود أسباب الطعن عليه .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر قبول الطعن التمييزي ونقض القرار المطعون فيه وإعادة أوراق الدعوى إلى مصدرها .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٨ ربيع الثاني سنة ١٤٣١هـــ الموافـــق ٢٠١٠/٣/٢٤م.

عضـــــــــــو عضـــــــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــــــو عضـــــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــــق

ب . ح

lawpedia.jo